

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٥

باستمرار العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الاستشارية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات لمبات الإضاءة الكهربائية العادية (٦٠ - ١٠٠) وات ويجهد حتى ٢٤ فولت ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية لمدة (٥) سنوات تنتهي في ٢٠٠٤/٩/١٩؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤ في شأن مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ لمدة ستة أشهر؛

وعلى تقرير جهاز مكافحة الدعم والإغراق؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية؛

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٤/٩/١٩
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٣/٢٠
صدر في ٢٠٠٥/٣/١٧

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد